

التعليق على عمدة الأحكام 31 ح 661 ح 371

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اما بعد. قال كتاب الزكاة نعم كتاب الزكاة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال - [00:00:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل الكتاب فاذا جنتهم فاذا جنتهم هم فدعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اطأوا لك بذلك فاخبرهم - [00:00:15](#)
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قال فرض عليهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فانهم اطأوا لك بذلك فاياك وقرائم اموالهم - [00:00:35](#)

دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال كتاب الزكاة الزكاة معناها في اللغة النماء والطهارة ومعناها عند الفقهاء اخراج مقدار مخصوص من اموال مخصوصة لطائفة مخصوصة صح اخراج مقدار مخصوص - [00:00:55](#)
هذا يختلف باختلاف المال الزكوي قد يكون ربع العشر قد يكون نصف العشر قد يكون الخمس وقد يكون غير ذلك من اموال مخصوصة تجب فيها الزكاة. فالزكاة لا تجب في كل الاموال - [00:01:21](#)

تجب في اموال محددة تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة ويقوم مقامها الاوراق والعملات المعاصرة تجب الزكاة في بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم تجب الزكاة في الحبوب والثمار التمر والعنب - [00:01:38](#)
تجب الزكاة في عروض التجارة وهو ما يعد للبيع والشراء بغرض الربح. تجب الزكاة في المعدن وتجب الزكاة في الركاز. هذه ستة اموال الزكاة فيها واجبة النقدان الذهب والفضة وما يقوم مقامهما - [00:02:06](#)
بهيمة الانعام الحبوب والثمار ايضا عروض التجارة المعدن الركاز هذه الاموال تسمى الاموال الزكوية اي التي تجب فيها الزكاة واضح؟ طيب قلنا الزكاة اخراج مقدار مخصوص من اموال مخصوصة. هذه الاموال مخصوصة لطائفة مخصوصة من هذه الطائفة - [00:02:29](#)

هذه الطائفة التي ذكرها الله عز وجل في سورة التوبة. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هنا ذكر حديث ابن عباس - [00:02:57](#)
رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن وفيه انك ستأتي قوما اهل كتاب لان اليمن في تلك الفترة في فترة الاسلام كان يسكنها اليهود والنصارى ويسكنها ايضا - [00:03:15](#)

المشركون لكن اليهود والنصارى كانوا ايضا موجودين عندما اسلمت بلقيس مع سليمان - [00:03:34](#)
دخلت اليهودية الى اليمن. فكان اليمن فيها يهود وفيها نصارى وفيها ايضا قوم مشركون. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لمعاذ وهو من اليمن اصلا يقول انك تأتي قوما اهل الكتاب انما قال له ذلك حتى يتهيا معاذ - [00:03:55](#)

للمكان الذي سيأتي اليه. فانت عندما تذهب الى مكان وانت داعية. نفترض انك ستأتي الى قوم او الى مكان تكثر فيه الشبهات التي تتعلق بالتوحيد والشرك فاقول لك انك ستأتي الى قوم عندهم شبهات كثيرة في هذا الباب - [00:04:17](#)
ماذا ما الفائدة؟ الفائدة انك تعتني بهذا الباب لانك اذا اتيت اليهم ربما يسألونك وربما يجادلونه فلا بد ان يكون عندك فهم وعندك معرفة بهذه المسائل حتى تستطيع ان تتحاور معهم حتى تستطيع - [00:04:39](#)

ان تجادلهم واضح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ انك تأتي قوما اهل كتاب وهذا فيه اشارة الى ان اعية ينبغي عليه ان يستعد عندما ينزل دعوة الى بلد ما او الى منطقة ما. بما يناسب ذلك البلد الذي يأتي اليه. قال انك تأتي قوما اهل - [00:04:59](#) تاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا فيه اهمية التوحيد انه اول الواجبات وفيه ايضا ما يسمى عند العلماء بفقه الاولويات - [00:05:23](#)

انك تقدم اهم الاشياء ثم ما هو ادون ثم ما هو اقل. فلا يناسب انك تأمرهم بالصلاة وهم تريكون لا يناسب انك تأمرهم بالزكاة وهم لا يصلون لا يناسب انك تأمرهم بالصيام وهم لا يصلون ولا يزكون لا - [00:05:40](#) هذا واضح؟ اذا تبدأ بما هو اعظم. هذا ما يسمى بفقه الاولويات. تقدم الاولى فالاولى. لا تأتي يأمر الناس بالمستحبات لا تأتي تناقش الناس في الامور السطحية وهم يهدمون اصول الدين. ذاته تناقشهم في الافضل - [00:06:00](#)

والمستحب والاولى وما شابه ذلك وهم يهدمون اس الدين واصل الدين. هذا خطأ فاحش للأسف حصل او وقع عفي كثير من الدعاة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اطاعوك لذلك. يعني لا تنتقل الى الثاني حتى يحصل الاول. فان هم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. وهذا استدل به الجمهور على انه لا تجب صلاة - [00:06:40](#)

غير الصلوات الخمس قال فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا هو الغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الكتاب. وجوب الزكاة وهذا الحديث يدل على وجوب الزكاة ويدل على ان - [00:07:00](#) ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء ويدل على ان الزكاة تعطى للفقراء وان الفقراء يستحقون الزكاة ويدل ايضا على جواز ان تعطى والزكاة لصنف واحد من الاصناف الثمانية. وهذا على خلاف ما يقرره فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى رحمة واسعة - [00:07:22](#)

اذ يقول فقهاؤنا الشافعية يجب ان الزكاة تستوعب الاصناف الثمانية. هذا الحديث فيه دليل على جواز ان تدفع الزكاة لصنف واحد. وهذا الحديث ايضا استدل به الشافعية واستدل به الجمهور على ان الاصل عدم جواز - [00:07:42](#) نقل الزكاة لانها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. لم يقل له تؤخذ من اغنيائهم ثم يرسل بها الى المدينة لا تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فالاصل ان الزكاة - [00:08:02](#)

تنفق او تعطى لفقراء البلد الذي اخذت الزكاة منهم. قال فانهم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم. الكرائم بمعنى النفائس اياك ان تأخذ اموالهم الغالية فمثلا اذا كان الشخص عنده ابل - [00:08:21](#) فلا تأخذ افضل جمل عنده. لا وانما تأخذ من الوسط. لا تأخذ الادنى ولا تأخذ الافضل. وانما تأخذ الوسط اتفضل. قال اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم اي انتبه ان تقع في الظلم احذر ان تكون ظالما فيدعو عليك المظلوم واتق دعوة المظلوم وهذا فيه تحريم - [00:08:41](#)

ظلم وقد نصت احاديث كثيرة على تحريم الظلم منها الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. قال واياك ودعوا او اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - [00:09:08](#) نعم تفضل. عن ابي سعيد الخضي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة. فلا زال الكلام متصلا - [00:09:28](#)

بحديث ابي سعيد الخدري وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة. ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة. الذود - [00:09:52](#) الابل الذود الابل ومعنى الحديث ان الانسان اذا كان عنده ابن فلا تجب الزكاة عليه الا اذا كانت خمسا اما اذا كانت اقل من خمس لو كان عنده ثلاث او اربع مثلا فلا تجب الزكاة عليه - [00:10:14](#)

فاذا بلغت خمسا من الابل وجب عليه اخراج شاة واحدة فاذا بلغت عشرا من الابل وجب عليه ان يخرج شاتين. فاذا بلغت خمسة عشر وجب عليه ان يخرج ثلاث شياه فاذا بلغت - [00:10:40](#)

عشرين وجب عليه ان يخرج اربع شياه. فاذا بلغت خمسا وعشرين وجب عليه ان يخرج بنت فاذا بلغت ستا وثلاثين وجب عليه ان يخرج بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين وجب عليه ان يخرج حقه. فاذا بلغت واحد وستين وجب عليه ان يخرج جذع - [00:11:03](#) فاذا بلغت ستا وسبعين وجب عليه ان يخرج بنتين لبون حتى واحد وتسعين فاذا بلغت واحد وتسعين اخرج حقتان او اخرج حقتين. فاذا بلغت مائة وواحد وعشرين اخرج ثلاث بنات لبون واضح ثم بعد ذلك - [00:11:30](#) في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه. تمام؟ مائة وثلاثين كيف تقسم مئة وثلاثين تساوي كم مئة وثلاثين تساوي كم اربعين اربعين خمسين بنت لبون بنت لبون حقة صح - [00:11:59](#) مية واربعين كيف تقسم اربعين خمسين بنت لبون وحقتان وهكذا. تمام؟ على كل حال لن نستطرد كثيرا في ذكر هذا. قال وليس فيما دون خمسة او سق صدقها. الوسخ الواحد يساوي ستين صاع - [00:12:27](#) الوسق الواحد يساوي ستين صاع خمسة اوسق كم ستكون اصع الوسخ الواحد يساوي ستين صاع. خمسة اوسق. كم تكن اصع ها ثلاث مئة خمسة في ستين ثلاث مئة الصاع الواحد يساوي اربعة امداد - [00:12:48](#) ثلاث مئة صاع كم تساوي امداد الف ومئتين بمعنى ان المحصول اذا كان يساوي الف ومئتين مد اذا كان يساوي الف ومئتين مد فقد وجبت الزكاة هذا نصاب الزروع والثمار ثم اذا كان - [00:13:15](#) هذا الزرع يسقى بماء المطر او بما لا مؤنة فيه فالواجب اخراج العشر. واذا كان يسقى بما فيه مؤنة فالواجب فيه نصف العشر. نعم تفضل اقرأ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في - [00:13:38](#) ولا فرسه صدقة. وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق هذا الحديث فيه دليل على ان الزكاة انما تجب في الاموال النامية او التي تعد للنماء في الاموال النامية او التي تعد للنماء. اما الاموال - [00:14:06](#) التي هي مقتنيات شخصية اي ان المسلم يستعملها فلا زكاة فيها. ولذلك لا زكاة في البيوت مثلا لا زكاة في البيوت لا زكاة في السيارات لا زكاة في الثياب لا زكاة في اثاث البيت - [00:14:31](#) هذه الاشياء المستعملة لا زكاة فيها. البهائم اذا كانت تعمل مثلا اذا كان الشخص عنده ثور هذا الثور يعمل في المزرعة او عنده مجموعة اثوار مثلا عنده اربعين ثور لكن تعمل - [00:14:53](#) تعمل في المزرعة تعمل في اه السقي وما شابه ذلك. هذه لا زكاة فيها. ليس في العوامل زكاة كما جاء في الحديث انما تجب الزكاة فيما كان معدا للنماء فيما كان ناميا بنفسه او معدا للنماء. اما الاشياء التي تستعمل - [00:15:14](#) من ويقتنيها الانسان لحاجاته فلا زكاة فيها. ومن هنا قال جمهور العلماء لا تجب الزكاة في الحلي الذي تلبسه المرأة لانه ليس معدا للنماء وانما هو من المقتنيات الشخصية فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ليس على المرأة زكاة في حلويها. الملبوس - [00:15:34](#) لانه ليس معدا للنماء. فقال هنا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اي زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق اي من كان عنده عبد فيجب عليه ان يخرج عنه زكاة الفطر. وسيأتي هذا ان شاء الله - [00:16:02](#) بعد قليل. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. الجبار الهدر الذي لا شيء - [00:16:22](#) فيه والعجماء الدابة الجبار معناه الهدر الذي لا لا شيء فيه ومعناه اي الذي اذا حصل تلف بسببه فانه لا يضمن اذا حصل تلف بسببه فانه لا يضمن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار. ما معنى العجماء؟ العجماء - [00:16:42](#) اي البهيمة البهيمة جبار بمعنى ان البهيمة اذا اتلفت شيئا فان هذا الشيء غير مضمون. اذا البهيمة اتلفت شيئا فان هذا الشيء غير مضمون. لكن هذا فيه تفصيل اذا اتلفت البهيمة شيئا - [00:17:10](#) في النهار فانه غير مضمون اما اذا اتلفت شيئا في الليل فانه مضمون لان في النهار يجب على صاحب الزرع مثلا على صاحب الاشجار على صاحب البستان ان يحرس زرعه نهارا - [00:17:34](#)

اما في الليل فيجب على صاحب البهائم ان يحرس بهائمهم ان يضعها في مكانها ويغلق عليه اذا نقول البهيمة اذا اتلفت شيئا في النهار لا ضمان على صاحبها اما اذا اتلفت شيئا في الليل فان عليه الضمان - [00:17:52](#)

واضمن لما تتلفه البهيمة بالليل بالليل لا النهار قدر القيمة. واضح؟ ايضا اذا كان الشخص راكبا على حمار او راكبا على جمل فهذا الجمل او هذا الحمار اتلف شيئا لآخر. نقول اذا كان صاحب هذا المال المتلف مقصرا فلا ضمان - [00:18:16](#)

ما دام انه مقصر عما اذا لم يكن مقصرا فان الضمان على صاحب هذا الحيوان سواء كان مالكا له او كان مستعيرا او كان مستأجرا او ايا كان. واضح؟ اذا - [00:18:43](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار اي اذا اتلفت البهيمة شيئا فلا ضمان فيه. لكن هذا من حيث الاصل العام والا فهناك تفاصيل ذكرت بعضها الان. قال والبنر جبار. ما معنى البنر جبار؟ اي ان الانسان اذا - [00:19:00](#)

بنرا جاء شخص يمشي فسقط في البئر فلا ضمان على من حفر البئر. واضح؟ او اذا شخص استأجر ثلاثة او اربعة او شخص واحد لاجل ان يحفر له بئر. فمثلا انا قلت لفلان يا فلان استأجرتك على ان تحفر لي بئرا - [00:19:20](#)

او استأجرت فلان وفلان على ان يحفروا لي بئرا فحفروا البئر وعندما حفروا البئر انهزم البئر عليهم لا ضمان علي لان البئر جبار اي لا ضمان يترتب على التلف الذي يحصل في البئر لا ضمان على صاحب البئر. واضح؟ قال والمعدن - [00:19:49](#)

والمعدن جبار. اي ان الانسان اذا كان يحفر في الارض لاستخراج المعدن فبسبب الحفر مات اناس انهزم عليهم المكان او ما شابه ذلك. ايضا لا يضمن صاحب هذا المكان الذي حفر من اجل استخراج المعدن - [00:20:16](#)

قال وفي الركاز الخمس. لاحظ معي ان هذا هو السبب في ايراد هذا الحديث في كتاب الزكاة واضح او لا؟ لان العجمان غبار لا علاقة له بالزكاة البئر الجبار لا علاقة له بالزكاة - [00:20:39](#)

المعدن غبار لا علاقة له بالزكاة. الذي له علاقة بالزكاة هو وفي الركاز الخمس فالركاز معناه دفين الجاهلية اي مكان مدفون من ايام الجاهلية من قبل الاسلام هذا الركاز اذا وجده شخص في ارض الموات - [00:21:00](#)

اي في ارض لا يملكها احد فان هذا الركاز يكون له ويجب عليه ان يخرج منه الخمس واضح اذا وجد الانسان شيئا من الذهب او الفضة مدفون من ايام الجاهلية - [00:21:28](#)

كيف يعرف انه متون ايام الجاهلية؟ قد يجد عليه كتابة تعود الى ما قبل الاسلام او اسماء ملوك او اسماء دول تعود الى ما قبل الاسلام وما شابه ذلك فاذا وجد ذهب او فضة ليس اي شيء. اذا وجد ذهب او فضة طبعاً وبلغ نصاباً - [00:21:52](#)

فيجب عليه ان يخرج منه الخمس. والباقي لمن الباقي لمن وجدهم الباقي لمن وجدهم. واضح؟ يجب عليه ان يخرج الخمس والباقي لمن وجده. هذا متى؟ هذا اذا وجده في ارض المواد - [00:22:12](#)

يعني في ارض لا يملكها احد. اما لو وجد الركاز في ارض لها ملاك لها اصحاب فانه يخرج الخمس والباقي من؟ اربعة اخماس؟ هل يكون للواجد الذي وجد او لصاحب الارض؟ جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية قالوا - [00:22:31](#)

صاحب الارض الحنفية المالكية الشافعية ورواية عن احمد قالوا لصاحب الارض. احمد في رواية اخرى قال يكون للواجب لكن الجمهور على انه لصاحب الارض واضح؟ اذا هذا حكم الركاز عرفنا ما هو الركاز وعرفنا ان الشرط في الركاز ان يبلغ نصاباً وان يكون من الذهب والفضة - [00:22:57](#)

الخمس الذي يخرج في الركاز. اين يصرف هل يصرف في مصارف الزكاة؟ او يصرف في مصارف الفي ما رأيكم هل يصرف الخمس الان وفي الركاز الخمس؟ هذا الخمس. هل يعطى للاصناف الثمانية؟ المذكور هل يعطى للاصناف الثمانية المذكورين في قول الله - [00:23:23](#)

عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية او يعطى لاصحاب الخمس واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. هل يعطى لهؤلاء او لهؤلاء - [00:23:51](#)

الجمهور قالوا يعطى لاصحاب الفين لاصحاب الفين تمام الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة الشافعية رحمه الله ورحم الله سائر

العلماء انفرد وهذا من مفردات المذهب انه يعطى للمستحقين للزكاة هذا من مفردات المذهب ولاجل هذا المصنف رحمه الله مع انه حنبلي المذهب الا انه ادرج هذا الحديث في كتاب الزكاة - [00:24:10](#)

والا لو كان يرى المصنف ان الركاز يعطى لاصحاب الفين اذا ما مناسبة الحديث في هذا الموضوع انما ذكر الحديث في هذا الموضوع

اشارة الى ان الركاز يعطى خمسه للمستحقين للزكاة - [00:24:49](#)

اذا هذا فيه اشارة من المصنف ان القول الرابع عنده انه يعطى خمس الركاز اصحاب الزكاة وليس لاصحاب الفين كما هو المعتمد في مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور واضح نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على - [00:25:11](#)

ف قيل منع ابن جميل وخالد بن وليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. واما خالد - [00:25:43](#)

انكم تظلمون خالدا وقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله. واما العباس فهي علي قلت لها ثم قال يا عمر اما اما شعرت ان عم الرجل سن ابيه؟ نعم. قال عن - [00:26:03](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة عمر رضي الله عنه على الصدقة اي بعثه ساعيا في الصدقة. يجمع الزكاة - [00:26:23](#)

والمقصود هنا بالصدقة الزكاة الواجبة المفروضة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر يجمع الزكاة من اهل الزكاة قال فقيل اي بعد ان عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:37](#)

رفع اليه ان بعضهم لم يؤدي الزكاة. فذكر له ثلاثة لم يؤديوا الزكاة هم ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:56](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله ابن جميل يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اقف على اسمه لم اقف على اسمه - [00:27:21](#)

هكذا ورد في الحديث ابن جميل النبي عليه الصلاة والسلام قال ما ينقم معنى ما ينقم اي ما ينكر او ما يعيب ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. يعني لماذا يمنع الزكاة؟ ما الذي يسوغ له ان يمنع الزكاة - [00:27:37](#)

لا شيء يمنع لا شيء يجعله يمنع الزكاة. قد كان فقيرا فاغناه الله فينبغي له ان يخرج الزكاة. واضح؟ يريد النبي عليه الصلاة والسلام لا عذر لابن جميل في منع الزكاة ليس له عذر - [00:27:59](#)

ما ينكم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله. خالد رضي الله عنه خالد بن الوليد كان عنده ادراع الدرع هذا الذي يعني يلبسه المقاتل في الحرب - [00:28:16](#)

وعنده اسلحة سيوف وغيرها يستعملها المقاتل في الحرب. فخالد رضي الله عنه كان عنده مجموعة من هذا السلاح فظن عمر رضي الله عنه ان خالدا يتجر فيها يتاجر فيها واذا كان يتاجر فيها ستجب عليه الزكاة - [00:28:42](#)

زكاة عروظ التجارة فاراد عمر ان يأخذ منه الزكاة واضح وهذا فيه دليل على وجوب زكاة عروظ التجارة فخالد امتنع. لماذا امتنع؟ لانه اوقف لانه جعل هذه الاسلحة وهذه الادرع وهذا - [00:29:06](#)

قد جعله وقفا في سبيل الله جعله وقفا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ما معنى احتبس؟ اي وقف اي جعل هذا السلاح وقفا في سبيل الله - [00:29:31](#)

وهذا فيه دليل على مشروعية الوقف وان الوقف يصح حتى في المنقولات. ليس فقط في الاشياء الثابتة ليس فقط في العقار. في الارض والبيت ونحو ذلك حتى في الاشياء المنقولة فيمكن ان يكون الوقف مثلا في الاجهزة الكهربائية ونحو ذلك - [00:29:50](#)

واضح وفيه دليل على ان اموال الاوقاف لا زكاة فيها تمام؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام اما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس اذراعه وعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها. ما معنى فهي علي ومثلها؟ جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله

عليه وسلم تعجل - 00:30:13

زكاة عامين من العباس. اي اخذ زكاة عامين مقدمة. من العباس بن عبد المطلب. واضح؟ قال له اريد منك ان تعطيني زكاة فاعطاه زكاة عامين فاخرج العباس زكاته مقدمة. وهذا فيه دليل على جواز تعجيل الزكاة - 00:30:41

لعام وعامين واضح؟ قال واما العباس فهي علي ومثلها. اي علي الان وعلي ايضا للعام الذي بعده. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر اما شعرت اما شعرت بمعنى علمت اما علمت - 00:31:05

ان عم الرجل صنم ابيه ما معنى السن هو ابيه؟ ما معنى صنه الصين معناه يقال في النخلة صنوان اذا كانت نخلتان اصلهما واحد واضح؟ اذا كان الاصل واحد ثم بعد ذلك تتفرع نخلتين يقال صنوان - 00:31:28

اتضح او لا نعم فعم الرجل صنم ابيه اي اصلهما واحد وهو الجد ثم تفرع الى عم والى اب. ومعنى عمه الرجل سن ابيه اي ان العم بمنزلة الاب وهذا فيه بيان منزلة العم. وقد جاء في حديث اخر الخالة بمنزلة الام. فالخالة بمنزلة الام والعم - 00:31:53

بمنزلة الاب نعم عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفه قلوبهم ولم يعطي الانصار شيئا. فكأنهم وجدوا في انفسهم ان لم يصيبهم - 00:32:22

ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم الم اجدكم ضلالا فهداكم الله وكنتم متفرقين فالفكم الله بي. وعالة فاغناكم الله بي كل ما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن. قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا الله - 00:32:49

ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم. الهجرة لكنت امراً من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشنبها. والانصار شعار والناس - 00:33:19

دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. هذا الحديث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما شاء الله على رسوله يوم حنين يوم حنين كان بعد فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في شهر شوال - 00:33:49

وغنم فيه المسلمون غنائم كبيرة قال قسم في الناس اي قسم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الغنائم في الناس فاعطى المؤلفه قلوبهم. والمؤلفه قلوبهم هم من اسلموا حديثا في فتح مكة. فتح مكة كان في رمضان - 00:34:09

في سنة ثمانية هجرية غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمانية هجرية يعني كم بينهما شهر واحد صح؟ شهر واحد فقط فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الجدد. الذين اسلموا قبل شهر واعطاهم اشياء كثيرة يعني اعطى مثلا لابي سفيان - 00:34:31

من الابل قال وابن معاوية فاعطاه مئة من الابل قال وابن يزيد قال مئة من الابل واطح؟ اعطاهم اموال كثيرة ولم يعطي الانصار شيئا مع ان الانصار هم الذين اووا المهاجرين من قبل وهم الذين ابلوا بلاء حسنا في القتال. قال ولم يعطي الانصار شيئا. فكان الانصار - 00:34:52

في نفوسهم ان لم يصيبهم ما اصاب القوم واضح؟ وهذا فيه ان الانسان يجوز له ان يحزن اذا فاته شيء من من حظ الدنيا حتى وان كان من الصالحين له ان يحزن اذا فاته شيء من حظ الدنيا حتى وان كان من الصالحين. قال فكأنهم وجدوا ان لم - 00:35:18

يصيبهم ما اصاب الناس. فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين. فالفكم الله بي لانه كان هنالك قتال بين الاوس والخزرج قبل الاسلام - 00:35:44

واستمر هذا القتال سنوات طويلة ولم يصطلح حالهم الا بعد ان جاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنتم عالة اي فقراء فاغناكم الله بي كلما قالوا شيئا قالوا الله ورسوله امن - 00:36:04

قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله؟ قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا في بعض روايات جئت انا طريدا فاويناك وجئتنا خائفا فامناك ثم اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار ومدحهم - 00:36:23

فقال عليه الصلاة والسلام الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون انتم برسول الله الى رحالكم؟ يعني هؤلاء اخذوا اخذوا الغنائم اخذوا الابل واخذوا الاغنام وعادوا الى بيوتهم. اما انتم تأخذون معكم رسول الله. الا ترضون ان - 00:36:46

ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون انتم برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امراً من الانصار ولو

سلك الناس واديا وشعبا وسلك الانصار واديا وشعبا كنت مع الانصار - [00:37:10](#)

الانصار شعار والناس دثار. ما معنى الشعار الشعار الثوب الذي يلي الجسد تمام؟ والناس دثار اي الثوب الذي يكون في الخارج ومن او ما هو اكثر اهمية؟ الثوب الذي يليه الجسد او الثوب الذي في الخارج - [00:37:30](#)

ها الشعار اكثر اهمية واضح؟ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار شعار اي قرييون مني كما ان هذا الثوب قريب من الجسد و مفضلون عندي او هم اكثر اهمية عندي. كما ان هذا الثوب اكثر اهمية. واضح؟ ان الانصار شعار والناس - [00:37:52](#)
دفاع تمام؟ ثم قال انكم ستلقون بعدي اثرة. ما معنى اثرة؟ اثرة يعني استئثار. يعني سوف تؤخذ عليكم المناصب لن تعطوا مناصب في الدولة. لن يكون لكم سلطة سيأخذ الناس المناصب سيأخذ الناس الحكم انتم - [00:38:17](#)
ستجدون اثره لن تحصلوا على المناصب واضح؟ انكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. نعم ما المناسبة من ايراد هذا الحديث في هذا الباب الان نحن في كتاب الزكاة ما علاقت هذا الحديث بكتاب الزكاة - [00:38:40](#)
ماذا المؤلفة قلوبهم لكن هؤلاء المؤلفة قلوبهم النبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهم الفئ وليس الزكاة صح قسم بينهما الفئة والزكاة الفئ ما معنى الفئ ما اخذ من الكفار - [00:39:10](#)

بغير قتال واضح؟ طبعا المقصود هنا بالفئ الغنيمة لان في حنين كان يوجد قتال. طيب ما المناسبة في كتاب الزكاة ماذا قال بعض العلماء هذا الحديث لا مناسبة له في هذا الكتاب - [00:39:31](#)
الا اذا اراد المصنف ان يقيس المؤلفة قلوبهم في الزكاة على المؤلفة قلوبهم في الفئ فقط والا لا مناسبة له في هذا الكتاب واضح نعم. قال باب صدقة الفطر. تفضل. باب صدقة الفطر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال - [00:39:53](#)

فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صائن من بر على الصغير والكبير. ففي لفظ ان - [00:40:19](#)
وادى قبل خروج الناس الى الصلاة. اقرأ عن ابي سعيد. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاء من عقد او صائن من زبيب - [00:40:39](#)
فلما جاء مؤاوية وجاءت سمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب صدقة الفطر صدقة - [00:40:59](#)

فطر واجبة وتجب على من ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال اذا كان مسلما يملك ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم يوم العيد وليلة العيد وتجب زكاة الفطر صاع من قوت البلد سواء من البر او الارز او التمر او غير ذلك مما - [00:41:19](#)
يقتاته الناس والصاع يعادل اربعة امداد وتجب زكاة الفطر بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما تقدم. لكن قال فقهاء الشافعية يجوز تقديمها من اول رمضان لان العبادة المالية التي لها سببان يجوز ان تقدم على احد السببين. والافضل - [00:41:52](#)
انها تؤدى بعد الفجر يوم العيد وقبل الصلاة اي قبل صلاة العيد. ويكره تأخيرها الى بعد صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد. هذه بعض الاحكام المتعلقة بزكاة الفطر. في - [00:42:24](#)

حديث عبدالله بن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر قوله فرض يشير الى انها واجبة قال او قال رمضان اي تسمى زكاة الفطر وتسمى صدقة الفطر وتسمى صدقة رمضان وتسمى زكاة البدن وتسمى - [00:42:44](#)
الفطرة كلها اسماء لمسمى واحد. قال على الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا لا تجب زكاة الفطر على الحمل انما تستحب ان تخرج عنه. قال على الذكر والانثى والحر والمملوك - [00:43:02](#)

فالمملوك اي العبد لا تجب عليه زكاة الفطر وانما تجب على سيده ان يخرجها عنه كما تقرر معنا قبل قليل في حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق اي - [00:43:22](#)
الا انه يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر او صدقة الفطر في الرقيق قال صاعا من تمر او صاعا من شعير. لان هذا هو كان القوت السائد في تلك - [00:43:42](#)

فترة في المدينة. اليوم اذا كان الناس يقتاتون مثلا بشيء اخر نحو الارز. فنقول تجب صاع من ارز. قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير. بمعنى ان - [00:43:59](#)

نصف الصاع من بر جعله معاوية رضي الله عنه جعل نصف صاع من بر يساوي صاعا من تمر كان البر عندهم غالي ونفيس واضح؟ فجعل نصف صاع منبر يعني مدين منبر - [00:44:19](#)

تمام يساوي اربعة امداد من تمر هكذا هذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه لكن هذا الاجتهاد اولا يخالف خالفه فيه معظم او كثير من الصحابة منهم ابو سعيد الخدري وايضا هذا الاجتهاد آآ تستطيع ان تقول انه يخالف النص - [00:44:43](#) لان النص صاع ان تخرج صاعا. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر اصنافا متعددة. في حديث ابي سعيد قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - [00:45:08](#)

او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط. الاقط هو اللبن اذا نزع منه الدسم فيبقى جافا يبقى مثل يعني ماذا اقول يمكن ان يقطع في السكين واضح؟ نعم. قال او صاعا من اقط او صاعا من زبيب. لاحظ معي النبي صلى الله - [00:45:23](#)

فرضت زكاة الفطر صاع مع ان هذه الاصناف تختلف قيمتها. قيمة الزبيب ليست كقيمة التمر. قيمة البر او طعام ليس لقيمة الشعير قيمة الاقط ليست كقيمة الزبيب والتمر. مع انها تختلف في قيمتها الا ان النبي - [00:45:50](#)

صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى اختلاف القيمة وانما نظر الى المقدار لابد ان يكون صاعا فاجتهاد معاوية ان نصف صاع من البر يعادل صاعا من غير البر اي من التمر. هذا - [00:46:10](#)

الاجتهاد لم يوافقه عليه ابو سعيد الخدري. ولذلك قال اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:27](#)